لابد للتابع من أن يعلما ... بنية المتبوع فيما قدما
فلو نوى متبوعه وما دري ... تابعه فالقصر قد تقررا
يحكي القضاء سفرا وحضرا ... اداءه فاصله ما غيرا

باب الجمعة

هي فرض عين كفر جاحدها ... بشرائط مجملة نسردها
المصر او فناؤه مما اتصل ... به لاجل غرض به حصل
والثاني السلطان او مأموره ... باقامة لها على الجمهور
هل يملك استنابة في الخطبة ... فقيل لا وقيل إن لضرورة
وقيل جاز مطلقا بالاذن ... دلالة ونحو عن فطن
مات والي مصر فالخليفه ... يقيمها فلا نرم تضعيفه
او حاكم السياسة او قاضي ... ان كان ماذونا بها في الماضي
ومع وجود من ذكرنا ما اعتبر ... نصب سواهم على ما قد ذكر
وبمنى قد جوزت اذا حضر ... خليفة او الذي تامر
على الحجاز لا امير الموسم ... فانما وجوده كالعدم
لا بمفازة كما في عرفه ... وصححت بمواضع مختلفه
جاز على المذهب والمفتي به ... والسبق بالتحريمة فانتبه
ووقت ظهر فالخروج مطلقا ... يبطلها وان يكن ذا لاحقا
فالوقت شرط كل جز للادا ... لا شرط الافتتاح فيها ابتدا
والخطبة فيه وان تكونا ... من قبلها يحضرها الواعونا
ولو بنا ما او بهم ذا الصمم ... ووحده لم يجز في القول الاتم
وقد كفت لخطبة مفروضتا ... تسبيحة كتهليلة او تحميدة
فالحمد للعطاس او تعجب ... لم يكف عنها في صحيح المذهب
وسن أن يخطب خطبتين ... خفيفتين بفاصل في البين
وطهارة والستر فيها فاما ... وجماعة اقل جمع قدما
من الرجال غير من يؤم ... الى سجودها به تتم

ان ذهبوا

ان ذهبوا من بعده ما بطلت ... واتمها كما بجمع اكملت
والاذن ان عم من الامام ... للاحتياج فيه للانام
ويحصل بفتح ابواب الجامع ... لوارد ولو يجد مانع
فلم يجز فيما به الباب انغلق ... ولو بجمع وبسلطان رفق
شرائطها ذكورة واقامة ... بالمصر والصحة والحرية
وقدرة على الذهاب والبصر ... وعدم الحبس وخوف ومطر
اشتد والتكليف ثم ان فقد ... ما قد ذكرناه وصلى تنعقد
وام فيها من لغيرها صلح ... وانعقدت بهم على وجه وضح
وحرم لكل من لا عذر له ... اداء ظهر قبلها في المسئلة
فان سعى اليها بعد ما فعل ... بتجاوز الباب لداره بطل
ادركها او لا على المقرر ... تكره للمسجون او ذي عذر
اداء ظهر مطلقا بمصر ... جماعة كذاك ذو السفر
كذاك من فاتتهم الجمعة في ... المصر بلا شك ولا توقف
مدركها في السهو او تشهد ... يتمها الا لدى محمد
كما يتم العيد ثم ينوي ... الجمعة لا الظهر اتفاقا وروي
ان خرج امامها من حجرة ... كف عن الصلاة الا الفائتة
واجبة الترتيب للضرورة
يحرم في الخطبة ما يمتنع ... في فرضها والاستماع يشرع
ووجب السعي اليها وترك ... بيع باعلام لها فيما سلك
واذن بين يديه جالسا ... خطيبها مع طهره والاسا
لا ينبغي اداء غير من خطب ... وجاز في المختار والاذن اصطحب
ان جاوز العمران قبل الظهر ... من يومها جوز مشي السفر
وبعده يكره ما فيه ذكر ... قبل الصلاة في الصحيح المشتهر
وان نوى الملك بمصر قروي ... في يومها تلزمه وقوي
كما بها الا يلزم ذو السفر ... لم ينو ان يقيم نصف شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)